

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن منح وزارة الحربية (قيادة الجيش الأول) غراس مثمرة وغير مثمرة دون بدل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة الزراعة في الإقليم السوري بأن تمنح وزارة الحربية (قيادة الجيش الأول) ما يلزمها من الغراس المثمرة وغير المثمرة من المراكز الزراعية بما لنا دون تسديد القيمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

مدير بامسة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل أحكام المادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال التعديد والتحرير في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المتعلق بأعمال التعديد والتحرير والقوانين المعدلة له ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣١ من القرار رقم ١٨٦ المؤرخ في ١٥ آذار سنة ١٩٢٦ المشار إليه النص الآتي :

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل بعض أحكام قانون المال للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٢٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسورية ؛  
وعلى القانون المال للبلديات رقم ١٥١ لسنة ١٩٢٨ المعمول به في الإقليم السوري ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحدد تكاليف الأرصفة والتعبيد المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المال للبلديات المشار إليه بقرار من المجلس البلدي يعين فيه :  
(١) تكاليف المتر المربع من كل نوع من أنواع الشوس والأوصفة .  
(٢) تكاليف المتر الطولي للأطاريق .  
وتتخذ هذه التكاليف أساساً لفرض رسوم الأرصفة والتعبيد ؛ ويعيد المجلس البلدي النظر في هذه التكاليف كلما دعت الضرورة لذلك بسبب تبدل الأسعار .

مادة ٢ - خلافاً لأحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون المال للبلديات المشار إليه وعند تعبيد الطرق وإنشاء الأسبقة والأرصفة لأول مرة تضاعف الرسوم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين فيما يتعلق بالشوس والأسبقة أما ما يتعلق بالرصيف فيكاف أصحاب العقارات برسم يعادل كامل نفقة الرصيف بما فيه الأطاريق .

مادة ٣ - يجوز تحصيل رسوم التعبيد والأرصفة والأسبقة مسبقاً قبل تنفيذها وفي هذه الحال يجري تحديد رسوم الأسبقة بالاستناد إلى المساحة وعدد الطوابق المسموح بملها بموجب الأنظمة المرعية الإجراء .

مادة ٤ - تضاف إلى حساب رسوم الشوس تكاليف مجارى تصريف مياه الأمطار وتكاليف الجدران الاستنادية وشق الطرق والتسوية الترابية التي تقتضيها أعمال إنشاء الشوس أو تعبيدها .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره. ولوزير الشؤون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ما

مدير بامسة الجمهورية في ٢٩ مفرسة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر ١٩٥٨)  
جمال عبد الناصر